فيه الى بيان الثمن واما شرطه فانواع اربعة شرط الانعقاد
وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم اما شرط
الانعقاد فانواع منها في العاقد وهو ان يكون عاقلا
فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل وان يكون متعددا فلا
يصح الواحد عاقدا من الجانبين الا الاب ووصيه اذا باعا
من الصغير او اشتريا منه لكن يشترط في الوصي الخيرية
وهي في الشراء من مال اليتيم لنفسه ان يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر وفي البيع منه بالعكس وهذا في غير العقار واما
في العقار فالخيرية ان يشتري لنفسه بضعف القيمة
ويبيع لليتيم بنصفها وكذلك اذا باع عقار اليتيم لاجنبي
واما بيع غير العقار للاجنبي وشراؤه منه فيجوز بمثل
القيمة وبما يتغابن الناس فيه واما بيع الاب عقار طفله
من اجنبي فهو على ثلاثة اوجه لانه اما ان يكون الاب
عدلا او مستورا او فاسقا ففي الوجهين الاولين له ان
يبيع بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وفي الوجه الثالث
يشترط فيه الخيرية كالوصي والقاضي اذا باع مال
اليتيم ليتيم اخر او اشترى كذلك اما عقده لنفسه فلا
يجوز لان فعله قضا وقضاؤه لنفسه باطل والرسول
من الجانبين ومنها في العقد وهو موافقة القبول للايجاب
فان خالفه لم ينعقد كان يقول البايع للمشتري بعتك
الدار فيقول قبلت نصفها او يقول بعتك الثوب بعشرة دنانير فيقول
قبلت

قبلت الجمل او يقول بعتك الثوب بعشرة دنانير فيقول
قبلته بعشرة دراهم او بخمسة دنانير لم ينعقد الا اذا كان
الايجاب من المشتري فقبل البايع بانقص من الثمن او كان
الايجاب من البايع فقبل المشتري بازيد فانه ينعقد ومنها
في البدلين وهو قيام المالية ومنها في المبيع وهو ان
يكون موجودا او مقدور التسليم فلا ينعقد بيع المعدوم
وماله خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع وان يكون
مملوكا في نفسه فلا ينعقد بيع الكلا ولو في ارض مملوكة
له ومنها في المتعاقدين وهو سماع كل منهما كلام الآخر
فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع كلام
المشتري لم ينعقد البيع لكن ان سمع اهل المجلس كلام المشتري
والبايع يقول لم اسمع ولا وقر في اذني لم يصدق قضا
ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بان يكون الايجاب
والقبول في مجلس واحد فان اختلف لم ينعقد واما شرط
النفاذ فاثنان احدهما الملك او الولاية الثاني ان
لا يكون في المبيع حق لغير البايع فان كان لم ينعقد
كالمرهون والمستاجر واما شروط الصحة فكثيرة منها
شروط الانعقاد لان ما لا ينعقد لا يصح ولا ينعكس فان
الفاسد عندنا ينعقد نافذ اذا اتصل به القبض ومنها
ان لا يكون موقتا فان اقته لم يصح ومنها العائدة فبيع
ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)